



الاسس المالية لصرف بدل الدورات في مركز الاستشارات

صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى المادة (20) من تعليمات مركز الاستشارات في جامعة ال البيت
بمقتضى المادة (20) من تعليمات مركز الاستشارات في جامعة ال البيت

المادة (1)

أ . الاستشارات أو الدراسات التي تنجز داخل الجامعة باستخدام ممتلكاتها أو خدماتها أو موظفيها
تعامل كما يلي :

1. تخصم التكاليف لكل استشارة أو دراسة من مجموع الإيرادات ، بعد تحديدها من قبل مدير
المركز .

2. يوزع الباقي بنسبة (30%) لحساب المركز و (20%) لحساب الجامعة و (50%) لمن كلف
بالاستشارة أو الدراسة .

ب. الاستشارات او الدراسات التي تنجز خارج الجامعة وبدون استخدام إمكاناتها وممتلكاتها تعامل كما
يلي : توزع نسبة (70%) لمقدم الاستشارة أو الدراسة و (20%) للجامعة و (10%) للمركز
شريطة أن تكون الجامعة قد ساهمت بتقديم و تنسيق فرصة الاستشارة أو الدراسة.

ج . يوزع صافي واردات الاستشارات العلمية المتخصصة بنسبة (35%) للمركز و (40%) أمانات
لتطوير الاجهزة والمختبرات المستخدمة و (25%) للفنيين الذين يكلفون بها .

د. الاستشارات أو الدراسات التي تخص الجامعة ولا تحقق إيرادات يقوم مدير المركز باقتراح قيمة
المكافأة للقائمين على الاستشارات أو الدراسات وبموافقة الرئيس .

المادة (2) : تدفع الجامعة بالتنسيب من مدير المركز أجور المحاضرين أو المدربين / المكلفين على
النحو التالي :

1. إذا جاءت الدورات او البرامج التدريبية داخل المملكة وعن طريق الجامعة فتصرف

للمكلفين على أسس النحو التالي :

أ) الاستاذ	(25) دينار
ب) الاستاذ المشارك	(20) دينار
ج) الاستاذ المساعد	(15) دينار
د) الدكتوراه	(15) دينار
هـ) الماجستير	(12) دينار
و) البكالوريوس	(10) دينار



ز) الدبلوم (8) دنانير

ح) ثانوية عامة فأقل (6) دنانير

مع الأخذ بعين الاعتبار إيرادات الدورات أو البرامج التدريبية في حال صرف مكافأة مقطوعة للمحاضرين على أن لا تزيد بمجملها عن 40% من صافي إيرادات الدورة أو البرامج.

2. إذا جاءت الدورات أو البرامج التدريبية المنفذة داخل المملكة عن طريق منفذها فيتم توزيع الإيرادات كما يلي :

50% للمركز

50% للمحاضرين أو المدربين كل حسب مشاركته .

3. إذا تم إعطاء المحاضرات أو الدورات أثناء الدوام الرسمي بالنسبة لأعضاء الهيئة الإدارية ، أو أعضاء الهيئة التدريسية الذين يتقاضون علاوة إدارة فيتم خصم ما نسبته (50%) من المكافآت الواردة في البندين (1، 2) من هذه المادة مالم تكن مغطاة بإجازة أو مغادرة⁽¹⁾.

4. تحسب كل ساعة تدريب عملي تتم داخل المختبرات العلمية أو الميدانية أو المرافق الرياضية نصف ساعة نظرية إذا كان البرنامج يشمل ساعات نظرية وعملية، أما إذا كان البرنامج عمليا بالكامل فيتم تقدير قيمة المكافأة بالنسبة للساعات العملية بناء على تنسيب المدير وموافقة الرئيس مع مراعاة ما ورد في البندين (1،2) من هذه المادة أو حسب أجور الساعات التدريبية المبينة في المادة (2) بند (3) أعلاه حسب نوع البرنامج .

5- تصرف مكافآت مالية للموظفين بمركز الاستشارات والتدريب وبناء القدرات وحسب طبيعة عملهم بدل إشراف على الدورات والبرامج التدريبية التي ينفذها والتي يحدد قيمتها مدير المركز ، وبعد موافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة⁽²⁾.

6- إذا كان التدريب خارج المملكة فيستحق المدرب مكافأة مالية لا تتجاوز :

أ) 75 % من صافي إيراد الدورات أو البرامج التدريبية التي تأتي عن طريق منفذها .

ب) 40% من صافي إيراد الدورات أو البرامج التدريبية بعد خصم المصاريف الخاصة بالدورات أو البرامج التدريبية التي تأتي عن طريق المراكز أو الجامعة.

(1) تم التعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2024/2023/18) تاريخ 2024/3/3 على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من 2024/3/3.

(2) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2023/2022/87 تاريخ 12/كانون الأول/2022



المادة (3) : اذا اقتضت الحاجة تكليف شخص من خارج الجامعة لتقديم خدمات تدريبية أو تعليمية للمركز فللرئيس بتنسيب من المدير منحه مكافأة مالية يتم تقديرها حسب الخدمة او الجهد المبذول .